

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٥١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/١٣٥

إستناداً إلى نظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/١٣٥ وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية بالكتاب رقم ص و ز أ / ١ / ٩ / ج / ١٥٩ بتاريخ ١٦ ذى الحجة ١٤٢٣ هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٣ ،  
وإلى موافقة وزارة التجارة والصناعة بالكتاب رقم و ت ص / ت ص / ٢٠٠ / ٢٠٠٣ ،  
بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٤ هـ الموافق ١١ مارس ٢٠٠٣ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

النص الآتى :

" وتتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة تحديد فترة سماح مناسبة بالنسبة لكل نوع من أنواع المشروعات بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والوزارة المعنية بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد القرض . "

**مادة (٢) :** يستبدل بعنوان المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص

الآتى : " نظام عمل اللجنة " :

**مادة (٣) :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

" على اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة أن تراعى عند إصدار التوصيات ما يأتي :

**مادة (٤) :** تستبدل عبارة " وفقاً للمادة رقم (٢١) من هذه اللائحة " بعبارة " وفقاً للمادتين رقمي (٢١) و (٢١) مكرراً من هذه اللائحة " الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

**مادة (٥) :** تستبدل عبارة " المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة " بعبارة " المادة رقم (٢٠) أو (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة " الواردة في البند رقم (١) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

**مادة (٦) :** تستبدل عبارة " المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة " بعبارة " المادة رقم (٢٠) مكرراً من هذه اللائحة " الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة (١٨) مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

**مادة (٧) :** تلغى المادتان (٢٠) مكرراً و (٢١) مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

**مادة (٨) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الإقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٢٠ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)  
الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣ م